وقع منها عن امارات واسباب تهم في العادة كان مؤثرا وما لم يكن كذلك فلا تاثير له والحكم هو عم عثمن وقريبه ونسيبه ومن
قد تكلم فيه وفي رده مرة بعد اخرى ولوال بعد وال وهذه كلها اسباب التهمة فقد كان يجب ان يتجنب الحكم بعلمه في هذا
الباب خاصة لتطرق التهمة اليه ما حكاه عن ابي الحسين الخياط من ان الرسول صلى الله عليه وآله لو لم ياذن
في رده لجاز ان يرده اذا اداه اجتهاده الى ذلك لان الاحوال قد تتغير فظاهر البطلان لان الرسول صلى الله عليه وآله اذا
حظر شيئا او اباحه لم يكن لاحد ان يجتهد في اباحة المحظور او حظر المباح ومن يجوز الاجتهاد في الشريعة لا يقدم على مثل هذا
لانه انما يجوز عندهم فيما لا نص فيه ولو سوغنا الاجتهاد في مخالفة ما تناوله النص لم نامن ان يؤدي اجتهاد المجتهد الى تحليل
الخمر واسقاط الصلوة بان تتغير الحال وهذا هدم الشريعة فاما استشهاده باسترداد عمر من جيش اسامة فالكلام في ذلك
واحد قال الطعن الثالث انه كان يؤثر اهل بيته بالاموال العظيمة التي هي عدة المسلمين نحو ما روي انه دفع الى اربعة انفس
من قريش زوجهم بناته اربعمائة الف دينار واعطى مروان مائة الف عند فتح افريقية ويروى خمس افريقية وغير ذلك وهذا
بخلاف سيرة من تقدم في القسمة على الناس بقدر الاستحقاق وايثار الاباعد على الاقارب قال قاضي القضاة وجوابنا عن ذلك
ان من الظاهر المشهور ان عثمن كان عظيم اليسار كثير المال فلا يمتنع ان يكون انما اعطى اهل بيته من ماله واذا احتمل ذلك
وجب حمله على الصحة قد قال شيخنا ابو علي ان الذي روي من دفعه الى ثلثة نفر من قريش زوجهم بناته الى كل واحد منهم
مائة الف دينار انما هو من ماله ولا رواية تصح انه اعطاهم ذلك من بيت المال ولو صح ذلك لكان لا يمتنع ان يكون اعطاهم
من بيت المال ليرد عوضه من ماله لان للامام عند الحاجة ان يفعل ذلك كما له ان يقرض غيره وقال شيخنا ابو علي ايضا ان ما
روي من دفعه خمس افريقية لما فتحت الى مروان ليس بمحفوظ ولا منقول على وجه يجب قبوله وانما يرويه من يقصد التشنيع وقد
قال الشيخ ابو الحسين الخياط ان ابن ابي سرح لما غزا البحر ومعه مروان في الجيش ففتح الله عليهم وغنموا غنيمة عظيمة فاشترى
مروان من ابن ابي سرح الخمس بمائة الف واعطاه اكثرها ثم قدم على عثمن بشيرا بالفتح وقد كانت قلوب المسلمين تعلقت بامر
ذلك الجيش فراى عثمان ان يهب له ما بقي عليه من المال وللامام فعل مثل ذلك ترغيبا في مثل هذه الامور قال وهذا الصنيع
كان منه في السنة الاولى من امامته ولم يتبين احد منه فيها فلا وجه للتعلق بذلك وذكر ابو الحسين الخياط ايضا فيما اعطاه
اقاربه انه وصلهم لحاجتهم ولا يمتنع مثله في الامام اذا راه صلاحا وذكر في اقطاعه القطائع لبني امية ان الائمة قد يحصل
في ايديهم الضياع لا مالك لها ويعلمون انه لا بد فيها ممن يقوم باصلاحها وعمارتها ويؤدي عنها ما يجب من الحق فله ان
يصرف ذلك الى من يقوم به وله ايضا ان يزيد بعضا على بعض بحسب ما يعلم من الصلاح والتالف وطريق ذلك الاجتهاد
اعترض المرتضى رحمه الله هذا الكلام فقال اما قولهم يجوز ان يكون انما اعطاهم من ماله فالرواية بخلاف ذلك وقد صرح
الرجل بانه كان يعطي من بيت المال صلة لرحمه ولما عوتب على ذلك لم يعتذر عنه بهذا الضرب من العذر ولا قال ان هذه
العطايا من مالي فلا اعتراض لاحد فيها وروى الواقدي باسناده عن المسور بن عتبة قال سمعت عثمن يقول ان ابابكر وعمر
كانا يتاولان في هذا المال ظلف انفسهما وذوي ارحامهما واني تاولت فيه صلة رحمي وروى عنه انه كان بحضرته زياد بن عبيد
مولى الحرث بن كلدة الثقفي وقد بعث اليه ابو موسى بمال عظيم من البصرة فجعل عثمن يقسمه بين اهله وولده بالصحاف
فبكى زياد فقال لا تبك فان عمر كان يمنع اهله وذوي قرابته ابتغاء وجه الله وانا اعطي اهلي واقربائي ابتغاء وجه الله وقد
روى هذا المعنى عنه من عدة وجوه بالفاظ مختلفة وروى الواقدي باسناده قال قدمت ابل من ابل الصدقة على عثمان
فوهبها للحرث بن الحكم بن ابي العاص وروى ايضا انه ولى الحكم بن ابي العاص صدقات قضاعة فبلغت ثلثمائة الف فوهبها
له حين اتاه بها وروى ابو مخنف والواقدي ان الناس انكروا على عثمان اعطاه سعيد بن العاص مائة الف فكلمه علي
والزبير وطلحة وسعد وعبد الرحمن في ذلك فقال ان له قرابة ورحما قالوا فما كان لابي بكر وعمر قرابة وذو رحم فقال ان ابابكر
وعمر كانا يحتسبان في منع قرابتهما وانا احتسب في اعطاء قرابتي قالوا فهديهما والله احب الينا من هديك وروى ابو مخنف ان عبد الله
بن خالد بن اسيد بن ابي العيص بن امية قدم على عثمان من مكة ومعه ناس فامر لعبد الله بثلثمائة الف ولكل واحد من القوم مائة
الف وصك بذلك على عبد الله بن الارقم وكان خازن بيت المال فاستكثره ورد الصك به ويقال انه سال عثمن ان يكتب عليه

بذلك كتابا فابى وامتنع ابن الارقم ان يدفع المال الى القوم فقال له عثمان انما انت خازن لنا فما حملك على ما فعلت فقال ابن الارقم
كنت اراني خازن المسلمين وانما خازنك غلامك والله لا الي لك بيت المال ابدا وجاء بالمفاتيح فعلقها على المنبر ويقال بل القاها
الى عثمان فدفعها عثمان الى نايل مولاه وروى الواقدي ان عثمان امر زيد بن ثابت ان يحمل من بيت مال المسلمين الى عبد الله
بن الارقم في عقيب هذا الفعل ثلثمائة الف درهم فلما دخل عليه بها قال له يا ابا محمد ان امير المؤمنين ارسل اليك يقول انا
قد شغلناك عن التجارة ولك ذو رحم اهل حاجة ففرق هذا المال فيهم واستعن به على عيالك فقال عبد الله بن الارقم ما لي
اليه حاجة وما عملت لان يثيبني عثمان والله ان كان هذا من بيت مال المسلمين ما بلغ قدر عملي ان اعطى ثلثمائة الف ولئن
كان من مال عثمان ما احب ان ارزاه من ماله شيئا وما في هذه الامور اوضح من ان يشار اليه وينبه عليه فاما قولهم لو صح
انه اعطاهم من بيت المال لجاز ان يكون ذلك على طريق القرض فليس بشيء لان الروايات اولا تخالف ما ذكروه وقد كان يجب لما
نقم عليه وجوه الصحابة اعطاء اقاربه من بيت المال ان يقول لهم هذا على سبيل القرض وانا ارد عوضه ولا يقول ما تقدم ذكره
من انني اصل به رحمي على انه ليس للامام ان يقترض من بيت مال المسلمين الا ما يصرفه في مصلحة لهم مهمة يعود عليهم نفعها
او في سد خلة وفاقة لا يتمكنون من القيام بالامر معها فاما ان يقترض المال ليتسع به ويمرح فيه مترفو بني امية وفساقهم فلا
احد يجيز ذلك فاما قولهم حاكيا عن ابي علي ان دفعه خمس افريقية الى مروان ليس بمحفوظ ولا منقول فباطل لان العلم بذلك
يجري مجرى العلم بسائر ما تقدم ومن قرا الاخبار علم ان ذلك على وجه لا يعترض فيه شك كما يعلم نظايره روى الواقدي عن اسامة
بن زيد عن نافع مولى الزبير عن عبد الله بن الزبير قال اغزانا عثمان سنة سبع وعشرين افريقية فاصاب عبد الله بن سعد بن ابي سرح
غنايم جليلة فاعطى عثمان مروان بن الحكم تلك الغنايم وهذا كما ترى يتضمن الزيادة على اعطاء الخمس ويتجاوزه الى اعطاء الاصل
وروى الواقدي عن عبد الله بن جعفر عن ام بكر بنت المسور قالت لما بنى مروان داره بالمدينة دعا الناس الى طعامه وكان المسور
ممن دعاه فقال مروان وهو يحدثهم والله ما انفقت في داري هذه من مال المسلمين درهما فما فوقه فقال المسور لو اكلت طعامك
وسكت كان خيرا لك لقد غزوت معنا افريقية وانك لاقلنا مالا ورقيقا واعوانا واخفنا ثقلا فاعطاك ابن عمك خمس افريقية
وعملت على الصدقات فاخذت اموال المسلمين وروى الكلبي عن ابيه عن ابي مخنف ان مروان ابتاع خمس افريقية بمائتي الف درهم
ومائة الف دينار وكلم عثمن فوهبها له فانكر الناس ذلك على عثمان وهذا بعينه هو الذي اعترف به ابو الحسين الخياط واعتذر
عنه بان قلوب المسلمين تعلقت بامر ذلك الجيش وراى عثمان ان يهب لمروان ثمن ما ابتاعه من الخمس لما جاءه بشيرا بالفتح
على سبيل الترغيب وهذا الاعتذار ليس بشيء لان الذي رويناه من الاخبار في هذا الباب خال من البشارة وانما يقتضي انه
ساله ترك ذلك عليه فتركه او ابتدا هو بصلته ولو اتى بشيرا بالفتح كما ادعوه لما جاز ان يترك عليه خمس الغنيمة العايد نفعه
على المسلمين لان تلك البشارة لا تبلغ الى ان يستحق البشير بها مائتي الف درهم ولا اجتهاد في مثل هذا ولا فرق بين من جوز ان يؤدي
الاجتهاد الى مثله فمن جوز ان يؤدي الاجتهاد الى دفع اصل الغنيمة الى البشير بها ومن ارتكب ذلك الزم جواز ان يؤدي الاجتهاد الى
اعطاء هذا البشير جميع اموال المسلمين في الشرق والغرب فاما قولهم انه وصل بني عمه لحاجتهم وراى في ذلك صلاحا فقد بينا
ان صلته لهم اكثر مما تقتضيه الخلة والحاجة وانه كان يصل منهم المياسير ثم الصلاح الذي زعم انه راه لا يخلو اما ان يكون
عايدا على المسلمين او على اقاربه فان كان على المسلمين فمعلوم ضرورة انه لا صلاح لاحد من المسلمين في اعطاء مروان مائة
الف دينار والحكم بن ابي العاص ثلثمائة الف درهم وابن اسيد ثلثمائة الف درهم الى غير من ذكرنا بل على المسلمين في ذلك غاية
الضرر وان اراد الصلاح الراجع الى الاقارب فليس له ان يصلح امر اقاربه بفساد امر المسلمين وينفعهم بما يضر به المسلمين واما
قوله ان القطايع التي اقطعها بني امية انما اقطعهم اياها لمصلحة تعود على المسلمين لان تلك الضياع كانت خرابا لا عامر لها
فسلمها الى من يعمرها ويؤدي الحق عنها فاول ما فيه انه لو كان الامر على ما ذكروه لم يكن هذه القطايع على سبيل الصلة والمعونة
لاقاربه لما خفي ذلك على الحاضرين ولكانوا لا يعدون ذلك من مثالبه ولا يوافقونه عليه من جملة ما وافقوه عليه من احداثه
ثم كان يجب لو فعلوا ذلك ان يكون جوابه بخلاف ما روي من جوابه لانه كان يجب ان يقول لهم واي منفعة في هذه القطايع على قرابتي
حتى تعدوا ذلك من جملة صلاتي لهم وايصال المنافع اليهم وانما جعلتهم فيها بمنزلة الاكرة الذين ينفع لهم اكثر من انتفاعهم وما كان

Copyright ... University